# المرأة
## المصالحة والمساءلة

طبع بالتعاون بين
مؤسسة المدى للاعلام والثقافة والفنون
ومجلس صفية السهيل الثقافي

العدد (2556) السنة التاسعة - السبت (4) آب 2012

WWW. almadasupplements.com

# دور المرأة في المصالحة الوطنية

بحضور قرابة (٣٠٠) ناشطة في مجال حقوق المرأة وممثلات منظمات المجتمع المدني وعضوات في مجال المحافظات، اضافة الى ٥٠ امرأة من مختلف دول العالم في عقد في اربيل للفترة من ٢١ و٢٢ ايلول عام ٢٠١١مؤتمر (دور المرأة في تحقيق المصالحة الوطنية)، والذي نظم من قبل معهد المرأة القيادية ومنظمة النجدة الشعبية تحت شعار " لنبني وطناً آمنا. وشهد المؤتمر خلال يومي انعقاده ثلاث جلسات عمل وجلستي فعاليات مسائية، طرح فيها العديد من المسائل الحيوية المتعلقة بالشأن النسوي العراقي وتبادلت عضوات المؤتمر القادمات من جميع المحافظات العراقية الاراء ووجهات النظر حول المصالحة الوطنية، ودور المنظمات النسوية في تحقيق المصالحة، ودور النسوة في مواقع القرار في المصالحة. وتدارست ثلاث مجموعات عمل الدور المرتقب للنساء في مواقع القرار والدور الفعلي للمنظمات النسوية في بناء الوحدة العراقية وتحقيق المصالحة، الى جانب لتدارس اساليب ومناهج تفعيل دور المرأة في الاسرة لتحقيق المصالحة الوطنية ومع التركيز على المنهج الدولي في معالجة أثار النزاعات على النساء والقرار الاممي (١٣٢٥) المتعلق بهذا الشأن، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ودور ثقافة التسامح في اشاعة روح الالفة والسلام في المجتمع.

ولعل الغرض هو دور المرأة في المصالحة الوطنية، نسعى لتفعيل دور المرأة في المصالحة الوطنية والتاكيد على ان الحركة النسوية في العراق تمر بمرحلة مخاض تتطلب تضافر جميع الجهود لدعمها و ان يكون للمرأة دور اكبر في كل موقع من مواقع الحياة ودور اكبر في عملية بناء الوطن وتحقيق المصالحة الوطنية، فحينما تؤمن النساء وتعمل، تستطيع ان تحاصر مساحة الشر والخلاف والفكر الظلامي وتفرزه خارجاً، والمرأة حين تتحدث فأنها تسمع، فهي حين تتحدث في البيت، فان الزوج والابن يسمعانها، ولهذا نجد ان اعادة التاكيد على الدور الذي تلعبه المراة فبي كافة مجالات الحياة ومنها دورها في المصالحة الوطنية انما يهدف الى وضع المراة العراقية في مكانها الحقيقي في المجتمع والنظر اليها باعتبارها شريك اساس في القرار السياسي والاجتماعي للبلاد

ملحق المرأة والمصالحة جزء من نشاط يسلط فيه الضوء على الدور الكبير الذي لعبته المرأة العراقية في السنوات الماضية وما يمكن ان تلعبة في المستقبل.. وهو ايضا يقدم لنا خلاصة لمؤتمر مهم يناقش قضية تهم كل العراقيين ونعني بها قضية التسامح والمصالحة الوطنية

وكان مؤتمر المصالحة الوطنية الذي ننشر تفاصيله ومجمل توصياته قد اوصى في بيانه الختامي على اهمية دور المرأة وجاء في الفقرة الثالثة من هذه التوصيات "تماشيا مع القرارات الدولية بصدد اشراك المرأة في عملية صنع السلام وفعاليات المصالحة، ينبغي اعطاء دور فعال للمرأة العراقية للاشتراك في عملية المساءلة والمصالحة.

# مؤتمر دولي بشأن "دور المرأة في المصالحة والمساءلة في العراق"

## أربيل – كوردستان العراق، ٢٧ – ٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠١١

بعد أربعة عقود من الصراع والديكتاتورية، نجا القليل من النساء العراقيات من أن يصبحن واحدة من الضحايا الكثيرة في بلادهن، بعد عقود تضمنت الحروب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، والإرهاب، استمرت المرأة العراقية أيضاً في معاناتها أكثر من غيرها خلال أعمال العنف وانعدام الأمن التي تلت سقوط نظام صدام حسين واندلاع الصراع الطائفي، وقد عانى عدد لا يحصى من النساء مباشرة من استمرار انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وهن غالبا ما يفتقدن إمكانيات اللجوء إلى العدالة المناسبة، وعدد أكثر منهن يعاني كثيراً بشكل غير مباشر حيث تم تدمير سُبل عيشهن وأسرهن من التشريد والخطف والتعذيب والقتل، على الرغم من هذا الواقع الذي لا يمكن إنكاره، ما زال يتعين تمكين المرأة في العراق لتوفير صوتها السياسي بشكل مساوٍ في العراق، الأمر الذي أعاق قدرتها على التنظيم الفعال كقادة تغيير سياسي إيجابي في هذا الوقت الذي أصبح فيه العراق في أشد الحاجة إلى إشراك مواهب وكفاءات جميع مواطنيه، كما أثبت العديد من التجارب الدولية، فإن المرأة أثبتت قدرتها كقيادية ورائدة في عملية المصالحة وأن النساء حققن مساهمة أكبر في مجتمعات ما بعد الصراعات الأخرى.

تزداد قناعة صانعي السياسة العراقيين بشكل متزايد للاعتراف بالدور القيادي المهم، الذي أهمل حتى الآن، والذي يمكن للمرأة العراقية أن تلعبه في عملية بناء السلام، والمساءلة، و المصالحة الجارية في بلادهم، وقد ركزت تصريحاتهم على كل ما قد حققته بالفعل الحركات النسائية المتنامية في العراق، والمساهمة الإيجابية التي قدمتها الحركات النسائية في مجتمعات ما بعد الصراعات الأخرى في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك في بلدان مثل الأرجنتين وكمبوديا وبوليفيا، ويوغسلافيا السابقة وايرلندا الشمالية، وجنوب أفريقيا.

زيادة مشاركة المرأة العراقية في فضِ النزاعات وعملية بناء سلام دائم كانت أيضاً من بين المسائل التي نوقشت في منتدى عُقد مؤخراً نظمته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) وفريق عمل الأمم المتحدة المعني بالجندر في العراق. المنتدى الذي عُقد في بغداد يوم ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٠، احتفل بالذكرى العاشرة لقرار مجلس الأمن التاريخي ١٣٢٥ الذي يشدد على أهمية إدماج المرأة في مبادرات بناء السلام وضمان أن مثل هذه المبادرات تضع في اعتبارها الحقوق والتحديات التي تواجه المرأة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

تكررت الدعوات إلى بذل الجهود لتسهيل دور قيادي أكبر للمرأة في العراق وتعزيزها خلال المؤتمر السابق "من الشمولية إلى الديمقراطية: المصالحة و المساءلة في العراق – خلق فضاء للتشاور" الذي نظمته في أربيل، في إيار/ مايو ٢٠٠٩، منظمة "لا سلامَ من دون العدالة" (NPWJ) وشريكها المحلي "التحالف الدولي من أجل العدالة (IAJ)". بالاعتماد على الدروس المستفيدة من التجارب الدولية الأخرى، اقترح المشاركون ضرورة اتخاذ تدابير فورية لتسهيل زيادة مشاركة المرأة العراقية في عملية المساءلة والمصالحة الوطنية بحيث أنها قد تتولى دور القيادة التي أثبتت أنها مثمرة في أماكن أخرى، وقد حصل توافق واسع بشأن هذا الاقتراح سواء في التقرير الختامي للمؤتمر والبيان الختامي الذي يحدد توصيات لمبادرات مستقبلية.

كاستجابة مباشرة لهذه التوصيات التي ناقشها وعبّر عنها أصحاب المصلحة المحليين، بمن فيهم ممثلو جميع الأحزاب السياسية العراقية الرئيسة، وقادة المجتمع المدني والمجموعات النسائية، و في محاولة لمتابعة هذه المناقشات مع مبادرات ملموسة أخرى، سوف تقوم منظمة "لا سلامَ من دون العدالة" (NPWJ) و "التحالف الدولي من أجل العدالة (IAJ)" بالمشاركة مع مؤسسة المستقبل ومؤسسة وست مينستر للديمقراطية، وبدعم مالي من وزارة الشؤون الخارجية الايطالية، بعقد مؤتمر دولي يركز تحديداً على دور المرأة في عملية المصالحة والمساءلة في العراق، وعُقد المؤتمر يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، في أربيل، العراق، بالتعاون مع حكومة اقليم كوردستان وبرلمان كوردستان – العراق، ومجلس النواب العراقي، والتجمع النسائي في مجلس النواب العراقي.

### الأهداف والنتائج المتوقعة

يهدف هذا الحدث إلى تعزيز الفهم والوعي بخصوص الدور الذي لعبته المجموعات النسائية في مجموعة متنوعة من مبادرات بناء السلام والمصالحة في جميع أنحاء العالم، وبناء توافق سياسي بشأن التدابير الملموسة والمحددة اللازمة لتسهيل الدور القيادي للمرأة في العراق في مشروع عملية بناء السلام، والمساءلة والمصالحة الجارية حالياً.

سيتم تحقيق ذلك من خلال مناقشات لعدد

في القاعة الدستورية

من القضايا ذات الصلة لتوفير حقوق المرأة ومشاركتها في العملية السياسية النامية في العراق، ستتبع المناقشات المنظمة موضوعياً نمطاً من المداولات العامة إلى الدخول في قضايا محددة، وتسهيل الحوار الحذر بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع المركزية لتحقيق هذه الأهداف، وسوف تشمل مناقشات الإصلاح التشريعي والقضائي والمؤسسات السياسية والعملية السياسية، فضلاً عن النظر في التحديات الأوسع نطاقاً، مثل التعليم والمشاركة الاقتصادية، وسيعتمد هذا على حد سواء على تحليل ما تم تحقيقه حتى الآن داخل العراق، وما الذي تمكنت المجموعات النسائية من المساهمة فيه في مجتمعات انتقالية أخرى مع صورة أكثر وضوحا من العقبات التي تواجهها المرأة في العراق، فان المؤتمر سيخلص إلى وضع توصيات بشأن كيفية معالجة هذه التحديات، سواء من خلال الإصلاح التشريعي والمؤسسي، أو من خلال تحسين وإنفاذ ورصد حقوق المرأة في العراق.

من خلال هذه المناقشات من المؤمل أيضا أن يتم تعزيز الشبكات القائمة بين المنظمات النسائية العراقية، وكذلك توسعتها لتشمل المنظمات العاملة خارج العراق. كما هو الحال مع جميع عناصر عملية المصالحة، فإنه من الضروري تنسيق الجهود تنسيقاً جيداً وبشكل شفاف إذا ما أرادت المنظمات النسائية أن يكون لها أثر كبير وإيجابي على عملية المصالحة.

بالإضافة إلى النتائج المذكورة أعلاه، سيعمل المنظمون أيضا على تسهيل زيادة التواصل بين التجمع النسائي في مجلس النواب العراقي، والجماعات النسائية في برلمان كوردستان - العراق، والجماعات النسائية في المجتمع المدني العراقي، بحيث أنها قد تستمر للاشراف على تنفيذ أية توصيات بعد فترة انعقاد المؤتمر.

## المشاركون

شارك في المؤتمر شخصيات تشمل المجموعات النسائية العراقية والمنظمات السياسية، والتجمعات النسائية والمنظمات السياسية الإقليمية وممثلون عن مجلس النواب العراقي وممثلون عن برلمان كوردستان- العراق، وقادة الأحزاب السياسية العراقية الرئيسة، فضلا عن ممثلين من منظمات المجتمع المدني، بما فيها التنظيمات الشبابية ومجموعات الأقليات والمجتمعات الكلدانية و الآشورية والتركمانية.

أقام المنظمون أيضا بالعمل على تحديد ودعوة عدد من الخبراء الدوليين الذين سيقدمون دعما للنقاشات حيث تدعو الحاجة. إن المرأة في العراق ستبقى العنصر الأساسي لهذا الحدث، سيُسهم قادة آخرون بتقديم خبراتهم المباشرة في تعزيز حقوق المرأة وضمان زيادة مشاركتها السياسية في مجتمعات ما بعد الصراع الانتقالية ومن دون شك إضافة الكثير إلى المناقشات، وتوقع العقبات المحتملة وتوفير حلول مبتكرة عند الضرورة.

المنظمات ذات الصلة المشاركة تشمل مجموعات نسائية من منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما في فلسطين ولبنان، فضلا عن منظمات من الأرجنتين وكمبوديا وبوليفيا، ويوغسلافيا السابقة وايرلندا الشمالية، وجنوب أفريقيا.

سجل تنفيذ منظمة "لا سلامَ من دون العدالة" (NPWJ) و "التحالف الدولي من أجل العدالة (IAJ)

في إطار برنامجها بخصوص الديمقراطية في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، بدأ مشروع منظمة "لا سلام من دون العدالة NPWJ" في العراق عام ٢٠٠٦ وقامت بتنفيذه من خلال شراكة ستراتيجية مع المنظمة العراقية غير الحكومية "التحالف الدولي من أجل العدالة (IAJ)"، وهو يهدف إلى المساهمة في عملية بناء المؤسسات الدستورية في العراق من خلال تعزيز التفاوض بين قادة من الطيف السياسي بأكمله بشأن القضايا الأكثر حساسية من الناحية السياسية. من خلال توفير فرص للنقاش المفتوح والمستنير، يهدف مشروع منظمة "لا سلام من دون العدالة NPWJ" في العراق إلى منع أو نزع فتيل جمود المفاوضات الناجمة عن المواقف الايديولوجية المسبقة والمساعدة في إيجاد حلول دائمة قادرة على دعم التقدم الذي يحرزه العراق نحو مستقبل أكثر استقرارا وديمقراطية.

ضمن إطار هذا المشروع، قامت منظمة "لا سلامَ من دون العدالة" (NPWJ) و"التحالف الدولي من أجل العدالة (IAJ)"، وبالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية بتنظيم النشاطات التالية:

- مؤتمر "من الشمولية إلى الديمقراطية: المصالحة و المساءلة في العراق – خلق فضاء للتشاور" الذي عُقد في أربيل من ٦ – إلى ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٩.
- مؤتمر "وضع القوات والمجموعات المسلحة في العراق" الذي عُقد في دوكان (إقليم كوردستان – العراق) يومي ٩ -١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.
- مؤتمر "آفاق وتحديات بناء دولة فيدرالية في العراق" الذي عُقد في بغداد يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.
- مؤتمر "مدن التنوع: المدن المختلطة و المناطق المتنازع عليها - مقاربات محلية لديمقراطية فيدرالية" الذي عُقد في مدينة فينيسيا الإيطالية من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
- مؤتمر " دور مجلس الإتحاد في الديمقراطيات الفيدرالية واللامركزية" الذي عُقد في روما يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧

من الافتتاح

من الاجتماع الثاني

- حلقة دراسية بعنوان "الفيدرالية العملية في العراق" التي عُقدت في أربيل، كوردستان العراق خلال الفترة من ١٠ – ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧
- حلقة دراسية بعنوان "الفيدرالية العملية في العراق" التي عُقدت في مدينة فينيسيا الإيطالية خلال الفترة من ٢ ـــ ١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦.

كل هذه النشاطات التي تم تنظيمها بالتعاون الوثيق مع مجلس النواب العراقي وبرلمان كوردستان - العراق و حكومة إقليم كوردستان العراق، صممت لخلق مساحة للحوار والتشاور مع جميع المكونات الرئيسة للمجتمع العراقي مع الأخذ في الحسبان أوسع نطاق ممكن من التمثيل السياسي والجغرافي والمجتمعي من المشاركين العراقيين، أشركت هذه النشاطات ممثلين رفيعي المستوى من صانعي القرار، والمشرعين، ورؤساء مختلف المجموعات السياسية، ورؤساء اللجان البرلمانية المختلفة، وممثلين عن مختلف الطوائف، والمجتمع المدني، والأكاديميين، والجماعات النسائية وقادة الرأي والإعلام والعشائر والزعماء الدينيين، جنباً إلى جنب مع كبار الخبراء الدوليين الذين قدموا إلى النقاشات مجموعة كاملة من الخيارات والخبرات التي يمكن تكييفها مع سياق عراق فيدرالي وديمقراطي.

من خلال جلسات متوازية متعددة، ضمنت هذه النشاطات أيضا أكبر عدد ممكن من المشاركين وإتاحة الفرصة لهم لعرض وتوضيح وجهات نظرهم في القضايا التي تهمهم بشكل خاص، وكيف يجب أن تبدو أية عملية عراقية مشابهة، بما في ذلك مداها، وأولوياتها وأهدافها.

كل واحد من هذه النشاطات خلص إلى صياغة مجموعة من التوصيات العملية النهائية، التي تم إيصالها على نحو فعال لصانعي السياسات والمنظمات السياسية العراقية، فضلا عن الشعب العراقي، من خلال وسائل الإعلام المحلية والدولية، حيث أن عملية التنفيذ تم رصدها من قبل لجنة أنشئت لهذه الغاية.

# التوصيات المقدمة من المؤتمر الدولي بخصوص دور المرأة في بناء السلام، والمصالحة والمساءلة في العراق

من الاجتماع الخامس

## أسماء لجنة كتابة التوصيات

1- فيحاء زين العابدين، عضو سابق في الجمعية الوطنية
2- عتاب الدوري، عضوة البرلمان العراقي
3- منال فنجان، ناشطة سياسية وقيادية في تيار الإصلاح
4- هناء أدور، رئيسة مؤسسة الأمل وشبكة النساء العراقيات
5- الدكتورة عابدة الطائي،عضوة مجلس النواب السابق
6- مديحة الموسوي،عضو مجلس بلدي وناشطة نسوية
7- فاتنة بابان، ناشطة في منظمات المجتمع المدني
8- غادة العاملي،مديرة مؤسسة المدى
9- باسكال وردة، وزيرة الهجرة والمهجرين السابقة
10- سميرة عبد الله،عضوة برلمان إقليم كردستان
11- يونادم كنا، عضو مجلس النواب
12- بشرى زويني، وزيرة الدولة وممثلة عن رئيس الوزراء
13- جوان أكرم أمين، ممثلة وزارة المرأة
14- شابو العسكري، ممثلة المجلس الأعلى للمرأة - إقليم كردستان

## المرأة والمشاركة السياسية

× رفع مستوى وزارة الدولة لشؤون المرأة إلى حقيبة وزارية، وإعادة التأكيد على نظام الكوتا للانتخابات البرلمانية.
× تشكيل تكتل برلماني من النساء والرجال لتوحيد حشد التأييد من أجل التغيير التشريعي الذي يدعم مشاركة المرأة.
× تعديل القوانين والتشريعات التي تنظم الأحزاب السياسية على أن تتضمن نسبة محددة من النساء في هياكلها القيادية.
× إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع الإجراءات المناسبة لشمول منظمات المجتمع المدني في عملية تعزيز المساواة بين الجنسين بما في ذلك صياغة تشريعات إصلاحية وسياسات حكومية في هذا السياق.
× إنشاء شراكات دولية وبرامج تنموية تركز على تعزيز المساواة بين الجنسين.
× مراجعة المناهج التدريسية والتعليمية والأنظمة الدراسية لضمان تدريس مفهوم المساواة بين الجنسين وتطبيقه في جميع المؤسسات التعليمية في العراق.
× إدراج الفنون والثقافة والأنشطة الرياضية في تعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة العامة في العراق.
× التأكيد على نظام الكوتا بنسبة لا تقل عن (٢٥٪)، وتتنافس المرأة في قوائم منفصلة خاصة بها، إضافة إلى حقها بالمشاركة ضمن قوائم الكيانات السياسية خارج الكوتا، وينعكس ذلك في المناصب والوظائف الحكومية الأخرى.
× وضع خارطة طريق للدولة العراقية بشأن دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العرق للسنوات الخمس أو العشر القادمة.
× تشكيل مجلس وطني للمرأة من المنظمات والشخصيات.

## النفاذ إلى العدالة والمساواة أمام القانون

× الالتزام بحزمة شاملة من إجراءات المساءلة التي تشمل كبار المسؤولين لمنع عدم معاقبتهم في حالات العنف ضد المرأة.
× المادة ١٤٠ من القانون المدني التي تسمح للأرملة والمطلقة أو غير المتزوجة بالحصول على تعويضات.
× تعديل التشريعات التي تحتوي على التمييز ضد المرأة على أساس جنساني، بما في ذلك:
× إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات العراقي المتعلق بقانون الاغتصاب. × يسمح للجاني بالزواج من ضحيته والإفلات من العقوبة.
× إلغاء متطلبات التوجيهات القانونية الخاصة بالمرأة أن يرافقها محرم عند التقدم بطلب للحصول على جواز سفر.
× إلغاء المادة ٤١ (١) من قانون العقوبات الذي يمنح

من الاجتماع الثاني

من الاجتماع الرابع

من الاجتماع الرابع

الحق القانوني للزوج بمعاقبة زوجته.
× تشريع قانون لتجريم الاتجار بالنساء.
× تجريم العذر المخفف لمرتكبي جرائم الشرف بحق النساء في المادة ١٢٨ و٤٠٩ في قانون العقوبات.
× مساواة العقوبات على جريمة الزنا بين الرجل والمرأة.
× وضع تشريع جديد لحماية المرأة وتجريم وتحريم الختان.
× تسهيل المزيد من التعاون بين المنظمات الأهلية وخاصة المنظمات الشعبية لتعزيز الوعي بالقوانين الحالية التي تحمي المرأة.
× زيادة المشاركة النسائية في سلك القضاء والأجهزة الأمنية والعسكرية وقياداتها.
× رفع الوعي وتطوير الأسلوب لدى رجال القضاء والشرطة والقوات المسلحة بشأن احتياجات المرأة عند تعاملها مع النظام القضائي.
× تشكيل لجنة متخصصة (ناشطات، خبيرات ومتخصصات) لمتابعة الجوانب والمطالب التشريعية (من لجنة المرأة وناشطات المجتمع المدني).

## المساءلة والمصالحة والعنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي

لو نظرنا إلى التشريعات الإقليمية في كردستان كمثال على الإصلاح التشريعي الذي يحمي النساء من العنف، بما في ذلك العنف المتعلق "بالشرف."
× تفعيل المساءلة الجزائية لمنتهكي حقوق المرأة بغض النظر عن مناصبهم الحكومية.
× تقديم التعويض للضحايا والأرامل لجرائم الإرهاب والأنفال، وتوحيد نظام التعويضات أسوة بالشهداء السياسيين..
× تشريع قانون الضمان اجتماعي لجميع المواطنين.
× توفير الحماية القانونية والنفسية والصحية والاجتماعية بما في ذلك المأوى لضحايا العنف الأسري في العراق.
× توفير الحماية والدعم والمساعدة للنساء النازحات واللاجئات.
× تشريع قانون الحماية من العنف الأسري في كافة أنحاء العراق..
× دمج النساء في العمل السياسي بما في ذلك الأحزاب السياسية وتطوير خطة وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥.
× توفير نظام القروض الصغيرة للنساء.
× تفعيل دور المؤسسات الدينية على مختلف المذاهب في محاربة ومناهضة العنف ضد المرأة الذي كفلته الشريعة الإسلامية للبشرية عموماً والمرأة خصوصاً ورفض الظلم الذي يعد محرماً.
× ترجمة المادة ١٤ من الدستور عبر تشكيل مجلس لمراقبة ومنع التمييز.
× تجريم نشر ثقافة العنف والكراهية أو التحريض على التطرف الديني ونشر ثقافة التعدد والمساواة.
× تعزيز العمل المشترك بين المجموعات والمنظمات النسوية للترويج للمساواة بين الجنسين في العراق.
× إشراك المجتمع المدني في تقديم مقترحات القوانين إلى عمل اللجان في البرلمان.
× إنشاء شراكات دولية وبرامج خاصة لتمكين النساء في مواقع صنع القرار وتطوير أداء السياسيين في موضوع المساواة بين الجنسين.

## المرأة في الحياة العامة والمؤسسات

× تأسيس المجلس الأعلى للمرأة ويتم تزويده بالموارد الكافية وتفعيله في البرلمان العراقي، بهدف تنسيق عمل الوزارات المختلفة في الدولة.

× التركيز على ستراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات والترويج للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك:
× متابعة الاجتماعات مع كبار القادة السياسيين الذين حضروا هذا المؤتمر.
× تطوير خطة عمل للترويج لحقوق المرأة في العراق.
×الدراسة والاستفادة من المبادرات والمؤسسات الموجودة وتفعيل دورها للترويج للمساواة بين الجنسين في العراق، مثل برنامج تحديث القطاع العام الذي تقوده الحكومة حاليا، والذي يجب أن يتم تشجيعه ليتضمن نساء في مجلس إدارته.

في القاعة الدستورية

× تعزيز العمل المشترك بين المجموعات والمنظمات النسوية على أن تلتزم بالعمل معا في السعي نحو الوصول إلى أهداف مشتركة وتطوير خطة تكون عملية ومشتركة للترويج للمساواة بين الجنسين في العراق.
× مطالبة الحكومة بدعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الترويج لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
× توفير مصادر إضافية لتشجيع عودة المهجرين، واللاجئين، واللاجئين السياسيين إلى العراق والذي يملك معظمهم المهارات القيمة للمساهمة في إعادة إعمار العراق، بما في ذلك توفير المأوى والتسهيلات الضرورية عند عودتهم.
انضمام العراق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة.
يجب الأخذ بعين الحسبان حقوق العراقيين من ذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة عند البدء بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية.

## التعليم

× إصلاح وتطوير المناهج التدريسية والتربوية بعيداً عن الأدلجة الطائفية والمذهبية، ونشر ثقافة الشراكة والتعددية والتآخي وتعزيز الهوية الوطنية.
× تفعيل قانون الهيئة الوطنية العليا لمحو الأمية.
× استقطاب الكفاءات النسوية المهاجرة وتهيئة ظروف عودتهم ومشاركتهم وإدماجهم في المجتمع.
× اتخاذ إجراءات تضمن وصول المرأة إلى المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، والاستثمار في التعليم والتدريب لتمكين المرأة من الاستفادة من هذه المصادر.
× احترام التنوع والتعددية وتقبل الآخر والاحتفاء بها، وإصلاح المناهج الدراسية بما يتلاءم التنوع والتعددية الموجودة في العراق.
× وضع محاربة الأمية على سلم الأولويات بدعم برامج التعليم كافة في القطاعين العام والخاص، ووضع التعليم كخطوة أولى لتمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا.
× تأسيس معهد للمساواة بين الجنسين لإجراء البحوث وتقديم المعلومات بخصوص قضايا الجندر.

## الاقتصاد

يجب إصلاح الضمان الاجتماعي وقوانين التوظيف من أجل تيسير وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة بما في ذلك:

– توفير عمل أفضل للمرأة.
– زيادة وتوسيع الضمان الاجتماعي بما يتناسب والزيادة في عوائد النفط.
– وضع إجراءات عملية لإعطاء الأولوية للنساء.
– تأهيل وتدريب النساء المعيلات لأسرهن لغرض تمكينهن من العمل.

× يجب إصلاح الاستثمار والعمل لتشجيع النساء على دخول الاقتصاد الرسمي بضمنه القطاع النفطي والقطاع الخاص بما في ذلك إعطاء المرأة الأولوية في ما يتعلق بالاستثمارات ومنح القروض.

× خلق فرص عمل للنساء وتوفير تمويل إضافي والتركيز على برامج الرفاه الاجتماعي بما في ذلك برنامج خلق وظائف للنساء ذوات التعليم المحدود.
× حيادية مؤسسات الدولة في تمثيل جميع العراقيين وتقديم الخدمات لهم من دون تمييز أو تفرقة.
× إعطاء الأولوية للمرأة في حالة تعادلها مع الرجل

المركز الثقافي النفطي

من الاجتماع الخامس

للحصول على فرصة عمل أو التوظيف في الكفاءات.

## الإعـــــلام

× تشكيل لجنة لمراقبة الإعلام ورصد الصور السلبية التي تحتوي على التمييز ضد المرأة.

× تطوير الإعلام النسوي بما يليق بمستوى المرأة العراقية ومكانتها.

× توفير دورات تدريبية متخصصة للإعلاميين والصحفيين لتعزيز معرفتهم بشأن المبادئ والقوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة.

× إنشاء قناة فضائية خاصة بالمرأة.

× المداولات التي لم يتم الاتفاق عليها ويرى المؤتمر بأنها تحتاج للمزيد من النقاش والتداول مستقبلاً.

× المطالبة بفصل الدين عن السلطة منعاً لتشويه الدين والإساءة له.

× إزالة التحفظات على اتفاقية سيداو والانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

× يشيد المؤتمر بالتشريعات والإصلاحات القانونية والمؤسساتية في مجال حقوق المرأة ومناهضة التمييز وضد العنف بحق المرأة في إقليم كردستان، ويحث الحكومة الاتحادية على اتخاذ الخطوات العملية في ذات المنحى.

× يشكر المؤتمر المنظمين كل من التحالف الدولي من اجل العدالة، لإسلام بدون عدالة، مؤسسة المستقبل، مؤسسة ويست منستر للديمقراطية ودعم رئاسة إقليم كردستان وحكومته، والحكومة العراقية والحكومة الايطالية، وتعاون برلمان كردستان ومجلس النواب العراقي.

× يشكر المؤتمر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة وكافة الوكالات الممثلة في العراق كما يدعو إلى تفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في العراق ودعم المرأة العراقية في الوصول إلى تحقيق توصيات المؤتمر.

× يشكر المؤتمر البرلمان الأوروبي لمشاركته وتضامنه مع تطلعات المرأة العراقية ويدعو المؤتمر إلى المزيد من التعاون والدعم من البرلمان والاتحاد الأوروبي والمؤسسات التابعة لها بمساندة المرأة العراقية والعراق ولتحقيق توصيات المؤتمر.

× يشكر المؤتمر حضور ممثل جامعة الدول العربية لجميع فعاليات المؤتمر ويشيد بدور جامعة الدول العربية ونشاطها لحماية حقوق المرأة وتعزيز دورها، كما انه يرحب بمبادرة الجامعة لإعداد مشروع حماية المرأة في الدول العربية وتحقيق الأمن والسلام ويطالب المؤتمر جامعة الدول العربية بالمزيد من الدعم للشعب العراقي بشكل عام وللمرأة العراقية بشكل خاص.

× يشكر المؤتمر حضور ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي في العراق لجميع فعاليات المؤتمر وتأكيده على حرص المنظمة على دعم العراق لاسيما المرأة العراقية والنهوض بها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يوصي المؤتمر الحكومة العراقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بتفعيل الاتفاقيات الخاصة بالقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، كذلك التوقيع ما بينهم على الاتفاقيات الخاصة بالنهوض بالمرأة والأسرة والطفل، بالإضافة إلى فتح أفق التعاون ما بين سيدات الأعمال في الدول الإسلامية ونظيراتهن العراقيات في جميع المجالات.

ص× يشكر المؤتمر ويقدر عاليا مشاركة ومساهمة السلك الدبلوماسي في العراق والشخصيات والخبراء والبرلمانيين والمؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

## اتفق المؤتمرون على:

× توجيه رسالة بمثابة خطاب شامل يتضمن التوصيات والمطالب للمرأة إلى الرئاسات الثلاث ورئاسات الكتل النيابية في مجلس النواب والأحزاب السياسية و الزعامات الروحية والاجتماعية وقيادات مجتمعية.

× تشكيل وفد نسائي يمثل المؤتمر للتحرك على القيادات الحكومية والنيابية والسياسية لتلبية المطالب وتنفيذ التوصيات.

× تشكيل لجان متابعة للمؤتمر من الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان، والبرلمان العراقي وبرلمان إقليم كردستان، ومجالس المحافظات، وممثلي الأحزاب السياسية، والشخصيات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني، والإعلام المحلي والدولي.

ما بعد مؤتمر أربيل عن تعزيز دور المرأة في السلام، والمصالحة والمساءلة في العراق، ٢٧-٢٨ يناير ٢٠١١

١- تم عقد لقاءات مكثفة مع مؤسسات ووكالات إعلامية عراقية على مستوى محلي ودولي واسع للتعريف بالمؤتمر وتوصياته وأهمية تحضير الأرضية اللازمة على مستوى وطني لتعاون جميع القطاعات الرسمية وغير الرسمية ومجالس المحافظات على مستوى العراق.

٢- تم تسليم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان والوزارات المعنية إضافة لرئاسة إقليم كردستان وحكومة الإقليم والبرلمان، توصيات المؤتمر وطلب الدعم والتنسيق المشترك.

٣- تم تسلم التوصيات والتعريف بالمؤتمر وأهدافه لعدد من رؤساء الكتل السياسية والشخصيات من أعضاء برلمان ووزراء وشخصيات روحية واجتماعية وحثهم على الدعم والمساندة وتبني التشريعات والقوانين والقرارات والتعليمات التي من شأنها أن تحقق توصيات المؤتمر.

٤- عقد اجتماعات عدة مع السلك الدبلوماسي في العراق والمؤسسات الدولية المتخصصة للتعريف بالاحتياجات لجميع المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية العراقية لتوجيه الحاجة نحو دعم وتفعيل تعاون مشترك من اجل تحقيق العدد الأكبر من التوصيات ومنها تمكين المؤسسات الرسمية كوزارة المرأة ولجنة المرأة والأسرة والطفل في البرلمان الاتحادي وبرلمان الإقليم من التحضر للقوانين والتشريعات المطلوبة والملحة وتحديد الأوليات.

٥- عقدت لقاءات مصغرة عدة مع شخصيات من أعضاء البرلمان والحكومة ومجالس المحافظات وممثلي المجتمع المدني لمناقشة ترتيب أولويات التوصيات وبدأ العمل.

٦- ستعقد ورشتا عمل ولقاءات عمل لمجموعات متابعة صغيرة بالتنسيق مع البرلمان الاتحادي ممثلاً بلجنة المرأة والطفل والأسرة، والحكومة ممثلاً بوزارة الدولة لشؤون المرأة، وعدد من مجالس المحافظات ومؤسسات المجتمع المدني قبل انعقاد المؤتمر الثاني في بغداد كما هو مقرر.

# الاجتماع الخامس لسلسلة الطاولة المستديرة

## لمتابعة وتفعيل توصيات مؤتمر أربيل عن "دور المرأة في السلام والمصالحة والمساءلة في العراق"

**22 حزيران 2012**

### الإعـــــــــلام

### المقدمة

رغم تاريخ التجربة الإعلامية في العراق الذي يمتد إلى منتصف القرن التاسع عشر إلا أنه وقبل أكثر من ثلاثين عاماً تعرض للتقييد وعدم الحياد بسبب الممارسات التي فرضتها السلطة الدكتاتورية. وفي هذا السياق تم توجيه الإعلام لتمجيد النظام وكل صور الحياة المرتبطة به.

ولم تخرج صورة المرأة العراقية في الإعلام عن سياق خدمة السلطة وأهدافها وقفز الإعلام فوق أهم الإشكاليات المجتمعية وفوق سلسلة الحروب والمآسي وتأثيراتهما السلبية على المجتمع،وانحسر دور المرأة وصورتها في إطار المحشد والدافع للرجل للذهاب إلى الحرب وكذلك صورتها أثناء الحصار الاقتصادي كامرأة مستجدية تستدر العطف بسبب آثار الحصار.

وسكت الإعلام عن تناول التداعيات السلبية التي رافقت تلك الحروب ومن بعدها الحصار الاقتصادي،مثل خروج المرأة من ميدان العمل بسبب تدني الأجور واستغلالها جنسيا وتوظيفها في شبكات التسول وشبكات الدعارة وكذلك تفكك الأسرة وارتفاع نسب الطلاق وارتفاع وتيرة العنف الأسري وقضايا غسل العار.

وبعد عام ٢٠٠٣ واختفاء القيود والمحددات عن الإعلام العراقي وتوافر بيئة جيدة للحرية في وسائل الإعلام إلا أن ذلك لم يساعد قضايا المرأة بشكل واف ولم تأخذ قضايا المرأة حقها من التغطية الإعلامية ووجدت ملفات عديدة طريقها لتأخذ المساحة الأهم في وقت التغطية ومكانها ومساحتها بسبب وضع العراق غير المستقر ووجدت القضايا السياسية والأمنية وموضوعات الاحتلال والإرهاب والعنف المسلح والصراعات السياسية الوقت الأوسع من التغطية الصحفية.

ورغم أن قضايا المرأة بدأت تجد طريقها إلى التغطية الإعلامية بسبب من هامش الحرية الممنوح للإعلام إلا أن هذه القضايا وهذا الحراك لم يكن في أولويات التغطية الإعلامية بالنسبة لوسائل الإعلام، ولم يسلط ما يكفي من الضوء على حراك المرأة ودخولها سوق العمل مرة أخرى أو ولوجها ميدان السياسة، حتى أن المتغيرات الجديدة على واقع المرأة ببعديه السلبي والإيجابي يتم تغطيته بصورة فقيرة وغير كافية.

ولمعالجة صورة المرأة العراقية في الإعلام العراقي نضع جملة من التوصيات كجزء من أجزاء المعالجة في ثلاثة محاور هي:

### التوصيات

### محور التشريعات والقوانين:

١- تفعيل التشريعات الإعلامية التي تمنع تقديم المرأة بشكل يسيء إليها في وسائل الإعلام المختلفة من خلال وضع ميثاق شرف يقوم على صياغته والالتزام به القائمون على إدارة المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة.

٢- تفعيل القوانين الخاصة بالمرأة في مجال عملها عامة ومجالها الإعلامي خاصة.

٣- مطالبة المنظمات الدولية والمحلية بإرسال الوثائق المتعلقة بالمرأة وتوزيعها على الأجهزة الإعلامية العراقية والحث على نشرها بما يساهم في توعية المجتمع والمرأة خصوصا وتثقيفها بحقوقها.

٤- تفعيل القوانين التي تمنع التمييز للمساهمة في إزالة التحيز الواضح والقائم على الجنس والتحديد النمطي لأدوار المرأة.

### محور التدريب والتأهيل والتطوير في الإعلام:

تأهيل الكوادر النسوية جنبا إلى جنب مع الرجل وتعزيز ورفع مكانتهن وتجذيرها في جسم مؤسساتنا الإعلامية، سواء أكانت في القطاع العام أم الخاص، من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين الرجل الإعلامي والمرأة الإعلامية، وتطوير مهارات المرأة الإعلامية تكنولوجيا، فالتكنولوجيا الحديثة تمكنها من اعتلاء مواقع قيادية خاصة في المؤسسات الإعلامية التي تحتاج إلى مهارات تكنولوجية غير متوفرة دائما، وإزالة هذا الفراغ بتمكينها في استخدام مختلف الأدوات الحديثة وتتجاوز مجرد استخدام لوحة الكومبيوتر.

١- إقامة ندوات على مستوى العراق يدعى إليها العاملون في مجال السينما والتلفزيون لمناقشة الصور النمطية السائدة عن المرأة في الإنتاج التلفزيوني والسينمائي وحثهم على تقديم صور بديلة تتناسب ودورها في المجتمع.

٢- تطوير برامج المرأة في الإذاعة والتلفزيون وتحويلها إلى برامج تخاطب الأسرة والمجتمع بدلا من قصورها على مخاطبة المرأة وحدها، فتتلاشى عزلتها، وينتهي لديها الإحساس بأن المرأة تشكل قطاعا خاصا في المجتمع تختلف أوضاعه عن باقي القطاعات الأخرى.

٣- رسم إستراتيجيات العمل الإعلامي للنهوض بالمرأة في دعم وصياغة المشاريع و الأنظمة والقوانين التي تخص العمل الإعلامي.

٤- وضع منهج نقدي ومؤشرات لتقييم الدراما يكتب من قبل المعنيين ويعمم على كليات الفنون والمؤسسات الإعلامية والشركات المنتجة بالتنسيق مع لجنة الثقافة والفنون في مجلس النواب.

### محور لجان العمل والمنظمات ومراكز البحوث:

١- إنشاء مرصد للانتهاكات مهامه رصد وتقييم الصور المقدمة عن المرأة في وسائل الإعلام بما يساعد في خلق صورة متوازنة عن المرأة. ودعم إنشاء مراكز للدراسات والبحوث وبنك للمعلومات يضم كل ما يتعلق بصورة المرأة ومشاركتها في وسائل الإعلام في العراق ويمكن أن يكون على شكل موقع ألكتروني أو كتيب يطبع سنويا أو برنامج خاص يبث على قناة رسمية بعيدا عن التأثير الحكومي.

٢- إنشاء تحالفات وعلاقات تشبيك بين المنظمات المعنية بقضايا المرأة والمؤسسات الإعلامية لدعم قضايا حقوق المرأة.

٣- إشراك المرأة في اللجان المخططة للبرامج الإعلامية وفي لجان الرقابة والمتابعة و حث العناصر النسوية في مجالس الأمناء أو مجالس الرأي لطرح القضايا الخاصة بالمرأة بالمفهوم الذي يتوافق مع بنود الاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان والتأكيد على تنويع الأجناس الصحفية للمرأة الإعلامية وعدم اقتصار عملها على الجوانب الاجتماعية أو قضايا المرأة فقط.

٤- تخصيص نسبة كوتا ٢٥٪ كحد أدنى لضمان إشراك الإعلاميات في تبوُّء المناصب القيادية في المؤسسات الحكومية وحتى الأهلية على أساس الكفاءة، وإتاحة الفرصة للإعلاميات للاستفادة من المنح والدراسات والدورات التدريبية التي تقدمها وزارة التربية أو التعليم العالي.

٥- دعم إنشاء فضائية مستقلة للمرأة تعمل على التوعية بحقوق وقضايا المرأة وتكون المنبر الحقيقي الذي يتحدث عن المرأة كأنسان وتساهم من خلال برامجها في توعية شرائح المجتمع كافة ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإزالة الآثار السلبية تجاه المرأة وتغيير صورتها النمطية.

### محور البرامج والتمويل

١- دعوة مسؤولي الفضائيات العراقية أو من ينوب عنهم لتوقيع اتفاق أو بروتوكول عمل مشترك لعمل انسيرتات تترجم أهداف وتوصيات الأوراق المقدمة، زمنها ٢-٥ ثوان توزع كمفاصل بين برامجها وخاصة في الفترات الذهبية.

٢- الإعداد إلى اجتماع مهني يضم المتخصصين بالإعلام المرئي لعمل مادة الرسالة الإعلانية بالتنسيق المهني والفني لإنجازها.

٣-التنسيق والاتفاق لتمويل الإعلان المرئي مع المنظمات الدولية والمحلية المدنية والمعنية بشؤون المرأة مثل (وزارة المرأة – حقوق الإنسان – وزارة العدل – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – وزارة الثقافة – هيئة الاتصالات والإعلام – شبكة الإعلام العراقي – البرلمان العراقي- وزارة الخارجية – الأمم المتحدة – اليونسيف- منظمات المجتمع المدني).

٤-الاتفاق مع الفضائيات لدعم تمويل البرامج التي تعنى بالمرأة بنسبة ٢٠- ٣٠٪ كحد أدنى.

٥-الاتفاق مع الشركات الإعلانية على تنفيذ فلكسات في كل إنحاء العراق تترجم أهم الأولويات التي تضمنتها أوراق العمل، كمبادرة الدكتورة غادة العاملي عبر شركة زاموا للدعاية والإعلان التابعة لمؤسسة المدى.

٦-التنسيق مع شبكة الإعلاميات العراقيات على نشر استبيانات وإحصائيات نصف سنوية عن واقع عمل المرأة الإعلامية.

٧-تطبيق هذا العمل في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافة.

المركز الثقافي النفطي

# (الورقة التشريعية)

المركز الثقافي النفطي

النقاط الرئيسة التي يجب التركيز عليها في ما يتعلق بالجانب التشريعي هي الآتي:

١- ما يجب تعديله/

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

المادة ٣٧٧ " تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها.... ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية "

تعدل إلى "يعاقب بالحبس الزوج الزاني ومن يزني بها والزوجة الزانية ومن زنى بها. وتشدد العقوبة إذا كان فعل الزنى في منزل الزوجية".

المادة ١٢٨ – ١ "– الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفي ما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطر من المجني عليه بغير حق".

نقترح أن تتم إضافة عبارة لهذه المادة تقرر أن (لا يعد باعثا شريفا القتل أو الجرح والضرب والإيذاء غسلا للعار)،لاسيما وأن هذه المادة بشكلها الذي هي عليه تتناقض وأحكام المادة (٤٥ – ٢) من الدستور العراقي التي تنص على ((تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان))، وإذ أن عملية القتل أو الإيذاء تحت غطاء غسل العار هي نتاج أعراف عشائرية وتقاليد قبلية تتنافى وحقوق الإنسان استنادا لما منصوص عليه في المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل العراق كاتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة (٣٨٠) من القانون:

" كل زوج حرّض زوجته على الزنى فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس".

تعدل إلى النص الآتي "يعاقب بالحبس مدة سنتين كل زوج حرّض زوجته على الزنى. وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا زنت بناء على هذا التحريض".

المادة (٣٨٤) من القانون:

" من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

ضآلة العقوبة لا تتناسب وفداحة النتائج المترتبة على الفعل لإسيما عندما تصدر مع وقف التنفيذ. فضلاً عن أنه – وكحماية لحقوق مستحقي النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن –

كان يجب أن تتضمن هذه المادة الحكم بأداء النفقة أو الأجرة مع التعويض عن كل ما لحق مستحقي النفقة أو الأجرة من أضرار نتيجة عدم أداء من عليه واجب الأداء لهذه النفقة أو الأجرة في وقتها المحدد لها ، كذلك إنذاره بأنه إذا ما كرر الفعل مستقبلا فإنه سيتعرض فضلا عن ذلك لعقوبة الحبس الشديد الذي يجب أن لا تقل مدتها عن سنة.

- قانون مكافحة الاتّجار بالبشر

هذا القانون يحتاج إلى إعادة نظر فيه إذ انه أغفل العديد من الأمور المهمة لتحديد ما هي جريمة الاتجار بالبشر ، ولم يوضح أركان هذه الجريمة أو أحكامها ، وأغفل تبيان المسؤولية عنها سواء كانت مرتكبة من أفراد أم شخصيات معنوية أم الدولة،كما أنه يضم الكثير من الأخطاء والغموض وهو مبهم لأن يكون قانوناً يخص أخطر جريمة. حقيقة هذا القانون لا يجدي نفعا لمعالجة هذه الجريمة

فضلا عن أنه بإمكاننا الاستعانة بما أسفر عنه مؤتمر دوكان الذي عقد قبل بضعة أيام وخرج بتوصيات وتعديلات كثيرة على هذا القانون.

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

فقد وردت في المواد الآتية:

المادة (١٩ – ٢،٣،٤،٥) التي تنص على:

١ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين. أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج مابين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.

٢-ويسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال.

٣-ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى.

٤-المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات مابين الآباء والأولاد يسري عليها قانون الأب.

٥-في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده.

هنا سريان القانون دائماً لدولة الزوج وليس الزوجة،وكان الأجدر بالمشرع أن يقرر سريان القانون الأفضل للزوجة لأنها هي المتضررة من عملية الطلاق وهي المستفيدة من عملية النفقة.

لذا تعدل لتكون على الوجه الآتي:

أولاً– يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين. أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج مابين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.

ثانيا – في الأحوال المنصوص عليها أدناه إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده.

١-في المسائل الخاصة بانعقاد الزواج و الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال.

٢-في المسائل الخاصة بالطلاق والتفريق والانفصال.

٣-في المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات مابين الآباء والأولاد.

أما المادة (١٠٢) من القانون فتنص على:

(ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة).

ولم تأت على ذكر الأم في حين أنها أحق من كل من عددتهم هذه المادة بالولاية والوصاية. فضلا عن أن في هذه المادة تناقضاً مع أحكام المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ التي تنص على:-

(١- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة، ما لم يتضرر المحضون من ذلك).

إن نص المادة (١٠٢) فيه إنكار واضح لدور الأم وهذا غير جائز إذ كيف يقدم مثلا وصي الأب ووصي الجد على الأم التي قد تكون هي الوصية إذا وافقت المحكمة على ذلك.

الأصح أن تقدم الأم على غيرها أو ترك الأمر لتقدير المحكمة حسب مصلحة الصغير.

ويكون التعديل (ولي الصغير هو أمه ومن ثم أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة).

الجرائم المخلة بشرف الوظيفة:

١-قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

المادة ١٦ يعاقب بالحبس والطرد كل من تزوج امرأة سيئة السمعة أخلاقياً أو احتفظ بها مع علمه بذلك.

التعديل// يعاقب بالحبس والطرد كل من تزوج زوجاً سيئ السمعة أخلاقياً أو احتفظ به مع علمه بذلك.

٢- ما يجب إلغاؤه:

-بعض من مواد الدستور العراقي

المادة ٤١ منه التي تنص على ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون))

- بعض من مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

١-المادة- (٤١) من القانون:

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق:-

١-تأديب الزوج لزوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

٢-المادة (٤٠٩) من القانون:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة "

٣ – تقرر المادة (٣٩٨):

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (فصل الاغتصاب واللواط وهتك العرض) وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى

◄◄

والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ حسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم – حسب الأحوال- ،

٤- تقرر المادة (٤٢٧) –

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل(فصل الاحتجاز وخطف الأشخاص) وبين المجني عليها ، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم.

وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ – بحسب الأحوال – إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات).

– قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

المادة ٨٩

((لا تطبق أحكام هذا الفصل على العاملات في وسط عائلي لا يعمل فيه سوى أفراد الأسرة تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ)).

٣ – ما يجب تشريعه:

–نصوص قانونية تخص جريمة التحرش الجنسي ((بالإمكان الاستعانة بالنصوص القانونية الموجودة في قوانين الدول التي تناولت قوانينها هذا الفعل بالتجريم))

–القانون الخاص بالحماية من العنف الأسري ((هو موجود على شكل مشروع قانون وعلينا أن نضغط باتجاه الإسراع بتشريعه))

–قانون حماية المرأة العراقية

–قانون ينظم عمل المرأة وحمايتها في القطّاع الخاص.

٤ – ما يجب تفعيله:

هناك عدد من النصوص التشريعية موجودة لحماية حقوق المرأة ولكنها غير مفعّلة منها:

–المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩

–((١- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول.كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

٢- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولي أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣- على المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص)). مع الحاجة إلى التعديل.

–المادة ١٨ من الدستور العراقي

–((ثانيا: – يعدُ عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون)).

تفعيل المادة ١٨ من الدستور مرتبط بتفعيل قانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمنح الجنسية الذي هوغير مفعل.

–المادة ١٦ من الدستور الخاصة بتكافؤ الفرص.

–المادة ١٤ من الدستور العراقي

–((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي)).

–المواد ٤٠٠ – ٤٠٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمتعلقة بالأفعال الفاضحة المخلّة بالحياء.

– المادة ٨ – رابعا من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على ((تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه)).أي بزيادة التمثيل النسوي من ٢٥٪ إلى ٣٣٪. ومع ذلك فإن عدد النساء الآن في مجلس المفوضية هو أقل من هذه النسبة القانونية.

٥- حملة التوعية والتثقيف والمدافعة ونشر القانون.

بعد عرض الورقة التشريعية في لقاء يوم ٦/٧ وبعد المناقشات التي دارت في اللجنة التشريعية بين مجموعة من الحاضرين حول ما إذا كان يوجد شيء ممكن إضافته أو حذفه تبين لنا أن أهمية إضافة بند جديد وهو الحالي الذي يضم حملة توعية وتثقيف ومدافعة للتوعية بحقوق المرأة ولنشر النصوص التشريعية الخاصة بالمرأة ويمكن تفعيل هذه الفقرة من خلال:

١-نشر بوسترات وبروشرات تشير إلى حقوق المرأة الإنسانية والى النصوص التشريعية الخاصة بالمرأة.

٢-عقد حلقات نقاشية تلفازية وراديوية حول حقوق المرأة الإنسانية والنصوص التشريعية الخاصة بالمرأة.

٣-عقد ورش عمل حقيقية لنشر الفهم القانوني للنساء اللواتي لايعرفن حقوقهن.

٤-إنشاء عيادات قانونية خاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة لحل أية مشكلة تتعلق بالجانب القانوني والاجتماعي الذي له صلة بهذا المجال.

٥- اجراء حملة توعية كبرى في الاعداديات والجامعات والكليات وحتى مؤسسات الدولة من خلال أقسام المرأة المتواجدة في تلك المؤسسات لنشر حقوق المرأة والتأكيد على أهمية الجانب التشريعي فيها.

من الاجتماع الخامس

من الاجتماع الرابع

# الضمان الاجتماعي والصحي

## ورقة عمل

إن حقوق الأفراد والجماعات لا يمكن أن تصان ما لم تستند إلى تشريع قانوني واعتراف الجميع بهذه الحقوق وليس كافيا ولا يشكل أي ضمانة لعدم انتهاكها فالقانون الوصفي وليس العرفي هو الضمان الوحيد.

فمنذ عقود وتحديدا في السنوات الأخيرة بدأت تزداد معاناة الشريحة المستضعفة في المجتمع العراقي وخاصة شريحة النساء. فالمرأة العراقية إلى يومنا هذا تعاني ظلما وتمييزا واضطهادا،وللأسف ما زالت تجري بحقها إجراءات تعسفية وممارسات عنفية تعود إلى إلى عدم ملاءمة التشريعات القانونية لواقع الحال الحاضر وما تمر به المرأة العراقية أصبح واقعا ملموسا أمام أعيننا،ومن شرائح هؤلاء النسوة هن الأرامل والمطلقات والمهجورات والمعوقات والمعوزات واللواتي أصبحت ورقتهن الورقة الرابحة في فترة الانتخابات،وعلى رأس البرامج التي تقدمها الكتلة أو الحزب،ولكن بعد ذلك لا تحصل المرأة العراقية إلا على راتب شبكة الرعاية الاجتماعية وهو مبلغ بسيط بكل ذل ومهانة ومنهن حتى هذا البسيط لم تحصل عليه وهذا ما يحدث في الكثير من المحافظات العراقية.

من الجانب الآخر ما نراه ملموسا وأصبح في تزايد حالات الفقر بين الأسر العراقية حيث أن نسبة العوائل التي هي تحت خط الفقر تمثل اليوم ٢٣٪ من المجتمع العراقي وخير صورة لذلك كثرة المتسولين في الشوارع وظاهرة تسرب الأطفال من المدارس،فلا يوجد أي ضمان لهذه الأسر لا على الصعيد المعيشي ولا الصحي ولا تأمين السكن الملائم لهم ولا حتى مجانية التعليم لأطفالهم.

كذلك الصورة المحزنة للعراق اليوم وهي كثرة البطالة بين الشباب الذين يتخرجون كل سنة ولا يجدون عملا فيعانون الإحباط ويضعون كل آمالهم وأهدافهم في الأدراج لحين الحصول ربما على عمل يلائم اختصاصاتهم أو لا يوجد.وهناك شريحة كبار السن والمعاقين الذين يجب أن يكون لهم اهتمام خاص من قبل الدولة حالنا حال البلدان المتقدمة في العالم.

إضافة إلى ذلك عدم حماية الطبقة العاملة من كلا الجنسين في القطاع الخاص والذين لا يضمنهم رب العمل ومعرضين للطرد من وظائفهم في أي وقت يشاء، فالقانون سوف يوفر لهم الحماية الكاملة ويحاسب أرباب العمل الذين لا يضمنون عمالهم أو موظفيهم.

فبعد كل هذا بدأنا كمنظمات مجتمع مدني والذي هو جزء كبير من واجبنا المطالبة بحماية هذه الشريحة المستضعفة، فمنذ عام ٢٠٠٩ بدأنا نبحث عن قانون يضمن حقوق هؤلاء ألا وهو قانون الضمان الاجتماعي الذي كان العراق أول دولة عربية شرعت هذا القانون، ففي عام ١٩٥٦ شرع أول قانون للضمان ولكن لم يفعل،وفي عام ١٩٦٤شرع قانون للضمان الاجتماعي برقم (١٤٠) بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٥ والذي ألغى القانون الأول ولكن لم يفعل وبعد ذلك جزئ القانون وعلى وجه الخصوص في عام ١٩٧١ أصبح هناك قانون الضمان الاجتماعي للعمال ومن ثم قانون الضمان الاجتماعي للمتقاعدين وبعد ذلك أصبحت هناك شبكة للرعاية الاجتماعية ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمفروض بها أنها ترعى شؤون الأرامل والمطلقات.

ولكن ونحن نراقب واقع الحال لهذه الشريحة لم نر أي ضمان لهن وبعد رجوعنا إلى الدستور العراقي وجدنا من الفقرة (٢٩) منه إلى الفقرة (٣٤) منه هي كفالة الدولة لهذه الشرائح وليس رعاية وهذا ما أعطانا القوة والاستعداد للمطالبة بتعديل قانون الرعاية الاجتماعية وجعله قانونا موحدا للضمان الاجتماعي كما هو معمول به في بلدان العالم المتقدمة.

نص الفقرات الدستورية التي كفلت الأسرة العراقية وهي:

المادة (٢٩):

-تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة (٣٠):

أولاً:-تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي،والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة،تؤمن لهم الدخل المناسب،والسكن الملائم.

ثانياً:-تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣١):

أولاً:. لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية،وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

المادة (٣٢):

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٣):

أولاً:.لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمةٍ.

ثانياً:.تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما.

المادة (٣٤):

أولاً:. التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة،وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً:التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.

واستنادا إلى فقرات الدستور المذكورة أعلاه والرجوع إلى تجارب بعض الدول التي تطبق قانون الضمان الاجتماعي وعمل دراسة موسعة قمنا منذ العام ٢٠٠٩ بكتابة مقترح مسودة لقانون الضمان الاجتماعي بالتعاون مع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان وبدأنا نعمل عليه كمنظمات تارة التوعية بالقانون وتارة عمل حملات تحشيد ومدافعة عبر وسائل الإعلام.وفي عام ٢٠١٠ أجرينا على المسودة بعض التعديلات بحضور عدد من المنظمات وعضوات مجلس محافظة بغداد وجرت هذه اللقاءات في لجنة حقوق الإنسان البرلمانية وقدمت إلى لجنة المرأة والأسرة البرلمانية. كذلك كثفنا لقاءاتنا مع العديد من أعضاء البرلمان العراقي من رجال ونساء وطرح موضوع القانون في مؤتمر أربيل بشكل موسع وأخذ حيزا واهتماما كبيرا من مقررات مؤتمر أربيل وخلال ما جرى من حلقات نقاشية بعد المؤتمر، وفي خلال هذا العام جرت العديد من الحلقات الحوارية مع أعضاء مجلس محافظة بغداد للوقوف على الواقع المرير لهذه الشريحة.

وبعد كل هذا وذاك بقينا مصرين كمنظمات إنسانية على انتشال هذه الفئة المهمشة،وانطلاقا من واجبنا الإنساني وقبل أيام وتحديدا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ علمنا أن هناك مسودة وحدت جميع الجهود وأحيلت من قبل رئيس الجمهورية المحترم وعلى وجه التحديد مكتب نائبه الأستاذ خضير الخزاعي وقدمت إلى مجلس النواب ونحن كمنظمة وكلجنة ضمان اجتماعي تسلمنا نسخة منها لإجراء وإضافة بعض الفقرات وتمت إعادتها إلى لجنة المرأة والأسرة البرلمانية ولكن أول من تصدى لهذه المسودة هو مع الأسف وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك من خلال مطالبته بتوسيع عمل شبكة الرعاية الاجتماعية وأوعز السبب إلى عدم وجود الأموال الكافية لتغطية ميزانية هذا القانون.بدورنا نتساءل هل دولة غنية مثل العراق تعجز عن حماية شريحة مهمة في المجتمع؟ولكن نحن كمنظمات مستمرون بالضغط والمدافعة والتحشيد لحين إقرار هذا القانون والعمل على الدعوة وكسب التأييد من كل شرائح المجتمع العراقي الوطنية التي تريد النهوض بواقع الفرد العراقي.

ونود أن نوضح بأن هذا القانون(الضمان الاجتماعي) سوف يعمل على:

١-دعم الأسرة عديمة الدخل.

٢-العاطلون عن العمل.

٣-النساء بجميع أشكالهن:الأرملة – المطلقة – العزباء – والمهجورة.

٤-المعاقون وحسب نسبة العوق ونوعه.

٥-الأيتام الذين لم يتجاوزا سن الرشد.

٦-الطلاب المستمرون على الدراسة لحين إكمال الدراسة الجامعية.

٧-المسنون ممن بلغوا الستين عاما وليس له مصدر.

٨-العمال في القطاع الخاص من كلا الجنسين.

وكنا قد بينا هذا في المسودة التي قدمناها بتفاصيل تطبيق هذا القانون ولكن بعد العراقيل التي توضع دائما أمام إقرار وتطبيق هذا القانون نرى علينا العمل على:

أولاً- تشكيل لوبي من عضوات وأعضاء البرلمان العراقي الموقر وبالأخص أعضاء اللجان المعنية بهذا القانون ك(اللجنة البرلمانية لدعم المرأة)و (لجنة المرأة والأسرة وكذلك لجنة الرعاية الاجتماعية) ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين والحقوقيين للضغط على أقرار هذا القانون وتفعيله لأنه يمثل مشروعا وطنيا يستحق العناء.

ثانيا- البدء بإجراء جمع حملة جمع تواقيع داخل البرلمان بمساندة عضوات المجلس لضمان التصويت على هذا القانون وليكون البرلمان بدورته الحالية قد حقق للشعب مكسبا واحدا وذلك بانتشاله هذه الفئة من الضياع.

ثالثا- حث الوزارات المعنية بشأن هذا القانون وبالأخص وزارة المرأة العراقية ليكون لها الدور الفاعل بالمطالبة بإقرار هذا القانون.

رابعا- القيام بحملات تحشيد ومدافعة من قبل منظمات المجتمع المدني لكسب الرأي العام وذلك للمطالبة بإقرار القانون لأنه سوف يكون بصمة كبيرة في تاريخ المجتمع المدني العراقي.

خامسا- حث وسائل الإعلام بكافة أشكاله المرئية والمسموعة بتسليط الضوء على هذا القانون وما يحققه من مكتسبات للفئة المهمشة من المجتمع.والتأكيد على دورهم الفاعل.

سادسا- المطالبة بعدم إيجاد الحجج الخاصة بتغطية هذا القانون ماليا لأننا كنا قد فصلنا في المسودة من سيغطي الميزانية الخاصة بالقانون وكيف.

سابعا – بعد إقرار القانون يجب أن تكون هناك هيئة الضمان الاجتماعي التي تتمتع بشخصية معنوية ومالية مستقلة تتمتع بالشفافية غير تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقوم بمهام تطبيق فقرات هذا القانون.

ومن الله التوفيق.

من الاجتماع الرابع

## لجنة الضمان الاجتماعي والصحي
## بغداد/ العراق

من الاجتماع الخامس

من الاجتماع الثاني

### التعليم والمناهج

هيكلية الورقة/ الخلفية الخاصة بالتربية والتعليم العالي.
تتضمن الآتي:
المقدمة:-نبين فيها مدى أهمية التعليم في كافة مرافق الحياة في توفير المعرفة وتلبية الاحتياجات المحلية والدولية من القوى العاملة في ظل التحديات المختلفة السياسية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية.
أولا:- عرض المبادىء والسياق العام المتبع في وزارتي التربية والتعليم العالي من حيث الاتي:

١- الدستور والمواثيق الدولية.
٢- العوامل السياسية ،الاقتصادية ،التقنية ،السكانية.
ثانيا:- نستعرض هنا تحليل واقع التربية والتعليم العالي في العراق لتشخيص المشاكل وكافة الارباكات التي تعيق العمل بكافة اشكاله لنكون على علم تام بذلك.
ثالثا:-وضع الحلول المقترحة لحل المشاكل التي تم عرضها في النقطة ثانيا.
رابعا:- توضيح دقيق لوضع المرأة العراقية من خلال النقاط لتشخيص الموقع الحقيقي للمرأة العراقية واعتبارا من منصب الوزير نزولا إلى آخر موقع في الهيكلية الإدارية في الوزارتين.
معا لأخذ بنظر الاعتبار الآتي:-

أولا:
إستراتيجية تخفيف الفقر:- محصلة تحسين التعليم للفقراء في العراق،ومحصلة تقليل التفاوت بين النساء والرجال كما مبين في أدناه.

١ – الأسر الفقيرة اقل اهتماما في إلحاق بناتها بالمدارس لما تتحمله هذه الأسرة من كلف (غير رسمية) وعموما فان الأسر الفقيرة اقل إنفاقا على التعليم من الأسر الأغنى.

٢ – تتردد الأسر في إرسال بناتها الى المدارس في حال تعذر التسهيلات الضرورية مثل دورات المياه والمياه الصالحة للشرب والساحات النظامية.
– بعد المدارس عن المساكن
– عدم توفر وسائط النقل.
– مخاطر البيئة المحيطة بالمدرسة.

٣ – تتردد الأسر في إرسال بناتها الى المدارس عندما تسوء الأوضاع الأمنية سواء في المجتمع عموما او في المجتمعات المحلية.

٤ – تحرم الفتيات في بؤر الفقر مثل العشوائيات والمجمعات السكنية على سبيل المثال معامل الطابوق وغيرها.

٥ – تفضل كثير من الأسر تعليم بناتها إلى الحد الذي يوفر لهن مهارات القراءة والكتابة ثم تفضل بعد ذلك تزويجهن وتتسرب الكثير من الفتيات من المدارس عند توفر فرص الزواج.

٦ – المفاضلة بين الذكور والإناث، غالبية الأسر تفضل إلحاق الذكور بالدراسة بدلا من الإناث.

٧ – من خلال ستراتيجية التعليم بمساعدة وزارة التربية أن يكون للإناث تعامل خاص في سياق هذه الاستراتيجية.ضمن هذا المجال يمكننا إضافة أدلة توجيهية قريبة المدى لتشجيع الفتيات في الانخراط في التعليم من خلال:-
أ- أن تركز التعديلات المقترحة على نظام التعليم على إزالة اي تميز قائم أو يمكن أن يفسر كونه ضد الإناث.
ب- أن تهتم إستراتيجية التربية المقترحة بشكل خاص بتعليم الإناث وخصوصا في مناطق حضر الأطراف والقرى، وان يأخذ هذا الاهتمام صيغا غير تقليدية سواء في المناهج أو نمط البناء المدرسي.
ج – أن توفر الدولة سواء في النظام التعليمي أو في الإستراتيجية المقترحة ،فرصا تعليمية للإناث تعزز تصوراتهن الايجابية عن أنفسهن، وتهيئ لهن فرص المنافسة العادلة على أساس الكفاءة في الانجاز.
د – أن تحرص وزارة التربية على أن يكون مبدأ مجانية التعليم واقعيا فتمنع كل ابتزاز لأسر الفتيات وخصوصا الأسر الفقيرة أيا كانت التسميات والعناوين التي تستخدم لتبرر ذلك الابتزاز كالتبرعات والهدايا والدروس الخصوصية إلى جانب أن يكون الزي الموحد للفتيات والتغذية المدرسية من ضمن الأولويات التي تضمن حق الفتيات في التعليم.
ذ- أن تحرص الوزارة في بذل سعيها في تأهيل المدارس الابتدائية والمتوسطة الخاصة بالفتيات وخصوصا المدارس الطينية أو الآيلة للسقوط وان توفر فيها كل الخدمات المطلوبة دورات المياه ومصادر المياه ومستلزمات الصف الدراسي والساحات ووسائل الإيضاح.
ت – ينسب للمدارس الخاصة بالإناث تدريسيون من حيث ثراء التجربة والثقافة ويفضل من نفس الجنس.

ث – إعطاء مساحة كافية سواء من حيث الاستهداف أو التمويل في خطط التنمية الوطنية لقضية تعليم الإناث.

ثانيا:
التأكيد على تفعيل القوانين والتشريعات لاسيما قانون محو الأمية والشروع في بدأ الحملة الوطنية لمحو الأمية وقانون التعليم الإلزامي ومجانية التعليم التي تشجع التحاق الفتيات في التعليم:-
التعليم هو احد المصادر التثقيفية للمجتمع من اجل معالجة النظرة الدونية للمرأة ورفع مستوى الفكر وتفتح الذهنية لمجتمعنا المنغلق وتذويب العادات والتقاليد الموروثة الناجمة عن الثقافة التقليدية ، ولهذا نصت الفقرات بمجانية التعليم وتشجيع الدولة على البحث العلمي ورعاية الإبداع والنبوغ مع كفالة التعليم الخاص والأهلي.
ثالثا:
تفعيل الدور الإعلامي وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية لخلق الرغبة الحقيقية لدى الأسر العازفة عن إرسال بناتها الى المدارس.
نحن في زمن يتحول فيه العالم باستمرار نتيجة التأثير الكبير الذي تمارسه المعلومة على مختلف نواحي الوجود الإنساني والثورة الإعلامية اليوم قد أصبح أمرا من المستحيل تجاوزه إذ أن العالم يتجه نحو الإعلام وهي مرحلة جديدة في تطور الجنس البشري ومن هنا أن مفهوم وسائل الإعلام وأنواعها وأهميتها، علاقة الإعلام بالعملية التربوية و كذلك تكنولوجيا الإعلام في العملية التربوية، ومن خلال البحث هناك مجموعة من الاستنتاجات:-

١- إن وسائل الإعلام هي أداة ثقافية تربوية ترفيهية قادرة على غرس ونقل القيم والمعارف من خلال العديد من الفنون الصحفية والبرامج المسموعة والمرئية والصور والرسوم والفكرة الناضجة.
٢- اتضح وجود علاقة قوية بين وسائل الإعلام وثقافة الفرد وتربيته فكلاهما يهدف إلى المحافظة على ثقافة المجتمع والقيم والمبادئ في وقت أصبحت فيه الثقافة والتربية ابرز الخصائص التي تميز هذا الفرد عن ذلك.
٣- إن مستقبل العلاقة بين وسائل الإعلام والتربية لا يرتبط بمواقف المربين والإعلاميين فحسب بل انه يهم المجتمع بأكمله من قادة سياسيين وأصحاب قرار وكذلك الأسرة والتنظيمات الاجتماعية.
٤- قلة البرامج التربوية والتعليمية المتخصصة في وسائل الإعلام.
٥- لم تكن وسائل الإعلام التربوي في العراق بالمستوى المطلوب بحيث يمكن لها النهوض والاستقرار ويظهر ذلك من خلال الشكل والمضمون المتواضعين والمعتمدين في الصياغة والإخراج والإعداد.
٦- إن المؤسسة التربوية من أكثر المؤسسات قدرة على إعطاء الجمهور تربية وثقافة إعلامية تمكنه من التعامل مع الإنتاج

الثقافي العربي بمحيطه ووعيه.

كما تضمن البحث مجموعة توصيات تتعلق بتطوير العلاقة بين وسائل الإعلام ومؤسسات التربية والتعليم وهي:-

١- الاهتمام بإصدار مجلات وإعداد برامج تربوية متخصصة تتماشى مع المراحل العمرية للأطفال.

٢- توفير الإمكانات المادية والفنية اللازمة لإصدار الصحف وإعداد البرامج التربوية حتى تضمن لها البقاء والاستمرار.

٣- نوصي الجهات المسؤولة عن نشر وإعداد المطبوعات والبرامج التربوية والتعليمية بضرورة تبني المواد الثقافية والرسائل الإعلامية ذات التوجه الإنساني والتي تدعم روابط التآلف والتآخي والوفاء والمحبة لدى التلاميذ.

٤- التعاون والتنسيق بين وسائل الإعلام والمدرسة وتبادل الرأي والمشورة والعمل على رسم سياسة تربوية موحدة للتعامل مع الطلاب ،وإثراء البرامج التعليمية وتمكينها من الإسهام بدور فاعل في التنشئة الاجتماعية.

٥- تسخير وسائل الإعلام العراقي من اجل الارتقاء بجميع مجالات المعرفة من خلال زيادة حجم البرامج التربوية المتخصصة فيها.

٦- العمل على رفع درجة الكفاءة المهنية للعاملين في المجال الإعلامي التربوي وتطوير القدرات التقنية للمؤسسة الإعلامية.

٧- نوصي وسائل الإعلام بتبني قضايا ومشكلات التربية والتربويين والطلاب ومعالجتها إعلاميا وإبراز دور المدرسة بوصفها وسيلة أساسية في التربية والتعليم.

٨- توجيه الدراسات العليا بأقسام التربية والإعلام في الجامعات العراقية عنايتها للقيام بالبحوث في جميع المجالات التربوية.

٩- إن خطة الإعلام الموجه للتلميذ لابد أن تحمل جملة من المضامين منها:-

أ- تناول المواد الثقافية التي تناسب التلميذ وتناسب مع عاداته وتتناسب مع عاداته وقيمه الأخلاقية والاجتماعية مثل حب الوطن والولاء له ،النزاهة ، الحفاظ على المال العام ،النظافة ،التعاون ومساعدة الآخرين.

ب- تنمية روح الخلق والإبداع في شخصية التلميذ حتى يصبح قادرا على تطويرها.

رابعا:

الزام المدارس (الابتدائية، المتوسطة، الإعدادية) وكذلك المعاهد والجامعات بتدريس مادة حقوق الإنسان وإلزامهم بمادة منهجية معدة من قبل لجنة وزارية تتألف من الحقوقيين واختصاصي التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع مع ممثل من منظمات المجتمع المدني المعنية:-

١- الاعتماد على منهج معين ومحدد في مادة حقوق الإنسان مع تضمين خبرات حقوق الإنسان في المواد ذات العلاقة.

٢- البدء بدراسة مادة حقوق الإنسان في المراحل الابتدائية مع الأخذ بنظر الاعتبار مراحل للنمو الذهنية والخلقية للأطفال.

٣- مراجعة المناهج حسب الحاجة مع وضع إستراتيجية لصياغة المناهج في وزارة التربية للمواد التدريسية وحذف جميع المواضيع التي تحرض على العنف والطائفية في مناهج الدراسية والتعليمية.

٤- جعل مادة حقوق الإنسان مادة مستقلة تدرس في المعاهد والجامعات وكليات التربية الأساسية في العراق.

٥- الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وتحديد دورها حول كيفية المشاركة.

٦- العمل على توفير المستلزمات الصحية والحياتية اليومية في المدارس.

٧- تفعيل دور الإعلام في نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان لكافة أفراد المجتمع وفتح قنوات خاصة بالتلفزيون التربوي.

٨- حث الحكومة على زيادة التخصيصات المالية لوزارة التربية.

٩- إعداد مدربين مؤهلين من كوادر وزارة التربية ضمن اختصاصات (علم الاجتماع وعلم النفس) ليكونوا مدربين على تدريب وتدريس حقوق الإنسان في المدارس.

١٠ - تفعيل الرصد و التقييم والمتابعة في عملية تدريس مادة حقوق الإنسان مع الاستفادة من مجالس الآباء في عملية التقييم والمتابعة.

١١ - الاستفادة من إمكانيات وخبرات المنظمات الدولية ذات العلاقة في إعداد الكوادر التي تقوم بتدريس مادة حقوق الإنسان.

١٢ - بناء قدرات المعلمين والاساتذة الجامعيين واستعمال الوسائل التوضيحية وطرق التدريس الحديثة في عملية تدريس حقوق الإنسان.

١٣ - إعداد دلائل إرشادية للمعلمين والمدرسين لعملية تدريس حقوق الإنسان.

١٤ - مراعاة مفاهيم المساواة الجندرية في عملية إعداد مناهج حقوق الإنسان.

١٥ - حث الطلاب والطالبات على الانخراط في أنشطة متعددة كإعداد نشرات جدارية على حقوق الإنسان وتشجيع طلاب الدراسات العليا على عمل بحوث عن قضايا حقوق الإنسان.

١٦ - تنظيم دورات خاصة لكوادر المتقدمة التي ستقوم بوضع مناهج حقوق الإنسان حسب المراحل الدراسية.

خامسا:-

توفير الرعاية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة لتسهيل التحاقهم في المدارس والمعاهد والجامعات.

من خلال الآتي:

١ – فتح مدارس خاصة بهم قريبة من محل سكنهم أو الدعم الكامل مع مدارس الدمج.

٢ – تدريب الهيئات التعليمية على الطرائق الحديثة في تدريسهم.

٣ – توفير كافة الإمكانيات الصحية والثقافية لتطويريهم.

٤ – الاهتمام بكافة مهاراتهم الحياتية من خلال الأنشطة والفعاليات المختلفة والمشاركة الفعلية في المهرجانات وإدماجهم في المجتمع.

٥ – توفير وسائل النقل الخاصة بهم والأماكن المخصصة لها.

أسماء اللجنة:

د. سعاد النجفي
د.فوزية العطية
د.عابدة الطائي
الست فاتنة بابان

## شارك في جلسات المؤتمر اضافة الى الشخصيات العراقية، الشخصيات العربية والاجنبية التالية:

١- ممثل جامعة الدول العربية السفير ناجي شلغم
٢- سفير منظمة العمل الاسلامي السفير حامد التني موجود صورته بالملحق
٣- السفير السويدي في العراق
٤- السفيرة التشيكية في العراق
٥- السفير الايطالي
٦- ممثل الاتحاد الاوروبي في بغداد (عدد من الدبلوماسيين من بغداد واربيل ممثلين عن دولهم)
٧- ممثل الامين العام للامم المتحدة اد ملكرت (٢٠ ممثل من الامم المتحدة من نيويورك وعمان وبغداد واربيل لكافة الوكالات التابعة للمنظمة الدولية للامم المتحدة)
٨- مسؤول UNDP في للعراق ، باولو لمبو
٩- داون بورفيس، عضوة برلمان الايرلندي
١٠- تيئوتا سهاتكيجا ، عضوة البرلمان ورئيسة حزب في كوسوفو
١١- جاستينه موكوكو. المديرة الوطنية لمشروع السلام في زيمبابوي
١٢- آن وود ،اللجنة المركزية للمينونيت لتطوير السلام في اوغندا
١٣- لينا زيدريغا وارو ابوكو ، الهيئة الوطنية للجندر والتنمية في كينيا
١٤- سينا كارين ستويكا ، الهيئة الدولية للمفقودين ، البوسنة
١٥- نبيلة حمزة من تونس و المديرة التنفيذية لمؤسسة المستقبل
١٦- نيكول فريتر ،المديرة التنفيذية لمركز حل النزاعات في جنوب افريقيا
١٧- نانسي صديق ، منظمة بنوراما ،فلسطين
١٨- آليسا لوسياردو ، جمعية الانتروبولوجيين العدلي في أمريكا اللاتينية

المرأة
المصالحة والمساءلة
دور المرأة في المصالحة الوطنية

المرأة
المصالحة والمساءلة
WWW. almadasupplements.com
رئيس مجلس الإدارة
رئيس التحرير
فخري كريم
المرأة
المصالحة والمساءلة
طبعت بمطابع مؤسسة المدى
للاعلام والثقافة والفنون
التصميم: خالد خضير

# صفية السهيل: المرأة قادرة على ان تؤدي دورا متميزا في المجتمع

قالت النائبة المستقلة صفية السهيل، الاحد الماضي، ان المرأة العراقية قادرة على ان تؤدي دورا متميزا في مشروع المصالحة الوطنية في العراق واشاعة ثقافة التسامح وقبول الاخر في المجتمع.

واضافت السهيل في تصريح صحفي؛ عندما يحدث سلم أهلي او مصالحة وطينة تكون المرأة الرابح الاكبر وتستطيع القيام بعدة خطوات حقيقية كونها هي اساس الاسرة والمجتمع العراقي." مؤكدة ان "المرأة تستطيع خلق الثقافة التي تعتمد على التسامح وقبول الاخر واشاعة ثقافة القبول والتسامح من جهة اخرى."

وتابعت ان " المرأة هي أساس حل النزاع لانها ظلت في ظل نزاع سياسي وطائفي في العراق واصبحت من خلال تواجدها في منظمات المجتمع المدني وكذلك في المؤسسات الحكومية خلية نحل حقيقية لصناعة السلام لاطفالها ولعائلتها فهي الاقدر على ان تبدأ الخطوات مع الرجل ومع المؤسسات لمصالحة وطنية شاملة."